

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وتمح المساقاة على البعد من الشجر .

فصل : وتمح المساقاة على البعل من الشجر كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي وبهذا قال مالك : ولا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة لأن الحاجة تدعوا إلى المعاملة في ذلك كدعائها إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه وكذلك الحكم في المزارعة